وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي — جامعة باجي مختار –عنابة–

كلّيّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير — قسم العلوم المالية

السّنة الثّالثة ليسانس –مَاليّة وصيرفة إسلاميّة– — السّداسي الخامس

بتاريخ: 2025/01/15

{الإجابة النّموذجيّة للإمتحان النّهائي في مقياس "المَاليّة العامّة الإسلاميّة"}

الجزء الأوّل: (04ن)

شرح المصطلحات التّالية:

- ✓ **مورد لا يَنْضَبْ:** إيراد لا يَشِحُّ، لا يَنْفَذ، ولا يَقِلُّ عطاؤه. **1ن**
- ✓ **الماشِيَة السّائِمَة:** الماشية التي تُرسَل للرّعي ولا تُعلَف، أيْ أنّها ترعَى دُون تكلُفة أكثر أيّام السّنة. **1ن**
- ✓ **سدُّ الذّرائِع:** إغلاق الطُّرُق ومنع الوسائِل المُؤدّيَة إلى الحرام. **1ن**
- ✓ **حدّ الكِفايَة:** الحدّ الأدنَى مِن المُستوى اللائق للمعيشَة، بِحَسب ظُرُوف الزّمان والمكان، والواجب توفُّرُهُ لِكُل مواطن يعِيش في المُجتمع الإسلامي. **1ن**

الجزء الثّاني: (04ن)

شرح وتحليل العبارات التّالية بإيجاز:

1. **تُعدُّ الزّكاة أولّ مورد مالِي مُنَظَّم في الإسلام:** نظّمَ الإسلام مورد الزّكاة كإيراد عامّ يتّصِف بالإستمراريّة والتّجدُّد والتّكرار مُحدِّدًا بذلك: **شُرُوطها، الأموال التي تجب فيها فريضَة الزّكاة** وكذا **الأصناف التي يحِقُّ لها شرْعًا الإستفادة مِن حصيلة أموال الزّكاة** على إعتبار هذه الأخيرة كعبادة ماليّة وحق مالي واجِب لطائفة مُعيّنة، لقوله تعالى بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .(سورة التوبة/60). **2ن**
2. **الماليّة العامّة وعِلم الإقتصاد يتشابهَان مِن ناحية الموضُوع:** حيثُ يبحَث عِلم الإقتصاد عن أفضَل الوسائِل لإشبَاع **الحاجات** الإنسانيّة المُتعدّدة في ظِل نُدْرَة الموارد الطبيعيَّة، وتبحَث الماليّة العامَّة بدورِها في أفضَل الوسائِل لإشباع **الحاجات العامَّة** مِن الموارد الماليّة المُتاحَة للدّولَة والمحدُودة. **1ن**

3. **لا يأخُذ الإسلام بمبدأ المركزيّة أثناء إعداد المُوازنة العامّة:** الفِكر الإسلامِي يأخُذُ بدِيلًا عنه مِن خلال **مبدأ المَحَلِّيَّة (اللامَركزِيَّة)**، فأهل كلّ إقليم أحقّ بصدقاتِهِم وبإيراداتِهِم مادام فيهم مِن ذوِي الحاجة. **0.5ن**

4. **مِن سِمَات ضريبة "عُشُور التّجارة" أنّها ضريبة شخصِيَّة:** أيْ أنّها ضريبَة يُراعَى عند فَرضِهَا ظُرُوف المُموّل الشّخصِيَّة بمعنَى مُراعاة المَقْدِرَة التَّكلِيفِيَّة لِمَن يدفعُها. **0.5ن**

الجُزء الثّالِث: (04ن)

أَكْمِلْ الجَدوَل التّالِي:

الإنفاق الإستهلاكِي (0.5ن)	الإنفاق الإستثمارِي	إنفاق الصّدقة (0.5ن)
-ألّا يُنفِق المُسلِم في حرام أو فيما يُؤدِّي إلى الحرام. 0.25ن -أنْ يَلـزَمَ حدّ الإعتِـدَال فـي الإنفـاق. 0.25ن -أنْ يكُون الإنفاق مِن الكسبِ الطّيّب. 0.25ن	-ألّا يُنفِق المُسلِم في حرام أو فيما يُؤدِّي إلى الحرام. -أنْ يكُون الإنفاق اِتِّبَاعًا لأوامِر الله، وتجنُّب الإكتِنَاز وتكدِيس الثّروَة. 0.25ن -أنْ يكُون الإنفاق مِن الكسبِ الطّيّب. 0.25ن	-أنْ يكُون الإنفاق مِن الكسبِ الطّيّب. 0.25ن -أنْ تكُون الصّدقَة خالِيَة مِن المَنّ والأذَى. 0.5ن -أنْ يعلَم أنَّ الإنفاق الخفِي خير مِن الإنفاق العَلَنِي. 0.5ن -أنْ يعلَم أنَّ أحق النّاس بالإنفاق عليهِم هُم الفُقراء. 0.5ن

الجزء الرّابع (08ن):

يُقَالُ أنَّ: "المال خَادِم جيِّد، وسيّد سيّء"

أحسم شرقاوي، وبالحق أنزلناه-قصص وراء الآيات-

المال في الإسلام

يُعَدُّ المَال في الإسلام وسيلَةً لِاستمرار الحيَاة البَشرِيَّة، ولا يُعَدُّ اِمتِلاك المَال أو الأشيَاء في الإسلام غايَةً في حدِّ ذاتِه، إذْ حَثَّ الإسلام على السّعي لِاكتِسَاب المال ونَهَى في آنٍ واحِد عن اِكتنازِه، كمَا حَذَّرَ مِن تعطِيل وسائِل الإنتَاج وعدم السّعي والتَّوَاكُل.

تَضُمُّ كلِمَة "المال" بينَ جَنَبَاتِهَا مفهُوم "المِلكِيَّة"، والمال هو *"كُل ما يُملَك ويُنتَفَعُ بِهِ"*، وهُو أيضًا *"ما يُمكِن حِيازتُه وإحرازُه والاِنتِفَاع بِهِ والتَّصَرُّف فيه تصَرُّفًا يستقِلُّ فيه المالِك"*.

حافظَ الإسلام على حق المِلكِيَّة ولم يجعلهُ مُطلَقًا، بل نَظَّمَ هذا الحَق وجعلهُ ينسجِم مع المِلكِيَّة الجَمَاعِيَّة بِمَا يُؤدّي إلى اِنسِجَام الحياة واِستمرارِهَا، واِشترطَ في الكسب أن يكُون مشرُوعًا وأن يتِم التَّصَرُّف فيه بطُرُق مشرُوعَة أيضًا. لقد أبَاحَ الإسلام المِلكِيَّة ولم يجعَل لها حدًّا أعلى، وفي الوقت نفسه لم يجعلها مِن غير قُيُودٍ في التَّصَرُّف، **2ن** وتتمثل قواعِد وأُسُس المَال في الاِقتصَاد الإسلامِي في التّالِي ذِكرُه:

-إفْرَاد المُلك الحقيقي لله تعالى؛ **0.25ن**

-اِستِخلاف الإنسان في مُلكِ الله؛ **0.25ن**

-توسِيع مجالات الكَسْب **0.25ن** ومن أبرزها: **العَمَل، الهِبَة والهدِيَّة والصَّدَقَة، الإرث، حق التّصرُّف في مال الغَير، نصِيب المُحتَاج مِن الزَّكَاة، حق الإنسان فيما يحُوزُه مِن المُبَاح المُشَاع بين النّاس، العُقُود. 0.75ن (يكفِي ذِكر ثلاثة مجالات)**

-اِتِّبَاع طُرُق الكَسْب المشرُوع؛ **0.25ن**

-توزِيع الثّروَة. **0.25ن**

تتراوَح وظَائِف المَال في الإسلام بين تحقيق منفعة عاجِلة في الحياة الدُّنيا وبين تحقيق منفعَة آجِلَة في الحياة الآخِرَة، حيثُ يُنفَقُ المال لتحقيق منفعة عاجلة في الحياة الدنيا سواء عن طريق الاِنتفاع المُباشر

(الإستهلاك)، أو اِستغلال المال واِستثماره في سُبُل الإنتاج. وتحقيق منفعة آجلة في الحياة الآخرة من خلال إنفاق المال في طاعة الله اِبتغاء مرضَاتِه (إنفاق الصّدقات). **0.5ن** وتتمثل وظائِف المال في الإسلام في:

-الإنتفاع المُباشر، ويكُون ذلك بإستهلاك المال أو جُزء مِنه، لتحقيق منفعة عاجِلَة كالأكل والشُّرب واللّباس. **0.5ن**

-اِستِغلال المَال أو اِستثمارِه في سُبُل الإنتَاج، بغرض زيادتِه وزِيادَة ما يُمكِن الإنتفاع بِه. **0.5ن**

-إنفَاق المَال في طاعة الله اِبتغاء مرضَاتِه. **0.5ن**

يقضِي الإسلام بأنْ يكُون كَسب المَال مِن حلالِه وإنفاقِهِ والإنتِفَاع بِهِ في حلالٍ أيضًا. وقَد اِشترَطَ الإسلام في مشرُوعِيَّة الكسب أحَد الأمرَين:

- ✓ **الأوّل:** أنْ يكُون الرِّبح مُقابل عَمَل وجُهد يبذُلُهُ العامِل، سواء كانَ جُهد ذهنِي أو عضلِي. **1ن**
- ✓ **الثَّـانِـي:** الغُنْم بالغُرْم، ويعنِي أنْ يكُونَ الرِّبح مُقابل تَحمُّل الخَسارَة، ومِن ذلك تحرِيم القمار والرِّبَا. **1ن**

والله وليُّ التوفيق

أستاذة المِقياس